



نشرة الصحافة



اليوم: الأحد

التاريخ: ٢٠٢٤-٦-٩

في عام 2023 «العدل»: إنجاز 220 ألف معاملة إلكترونية عبر «سهل»



محمد الوسمي

أعلن وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الدكتور محمد الوسمي عن قيام وزارة العدل خلال عام بإطلاق 19 خدمة إلكترونية جديدة إلى جانب تفعيل 10 إشعارات جديدة عبر التطبيق الحكومي الموحد للخدمات الإلكترونية «سهل».

وأكد الوسمي، في تصريح صحفي، أن عدد المعاملات الإلكترونية التي تم طلبها وتنفيذها من خلال «سهل» خلال عام 2023 قد وصل

إلى أكثر من مليون و 220 ألف معاملة، كما بلغ عدد الإشعارات التي وصلت للمستخدمين إلى أكثر من 4 ملايين إشعار عن نفس الفترة.

ولفت إلى أن الوزارة مستمرة في تكثيف جهودها باتجاه التحول الرقمي وتعزيز مشاركتها في عملية إطلاق الخدمات عبر التطبيق الحكومي، وأن هدفها الأساسي من ذلك هو خدمة جمهور المتعاملين من خلال التركيز على سهولة وجودة الخدمات الإلكترونية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٤-٦-٩	٦	١٦٠٩٩

يرفع تقريراً عن النواقص التشريعية التي أظهرتها التجربة العملية فريق عمل من النيابة لمراجعة التشريعات الجزائية

والتطورات الجنائية المعاصرة. وأشارت إلى أن فريق العمل سيرفع تقريراً بعد انتهاء أعماله، يتضمن نتائج ما انتهى إليه من مقترحات وتصورات في شأن ما أفرزته التجربة العملية من نواقص تشريعية تمهيداً لاتخاذ اللازم بالتنسيق مع وزارة العدل، تحقيقاً للصالح العام، ووفاء لاحتياجات منظومة العدالة الجنائية في الكويت، وفقاً لمقتضيات السياسة الجنائية الرشيدة.

أصدر المستشار النائب العام سعد الصفران قراراً بتشكيل فريق عمل يتولى مراجعة وتقييم التشريعات الجزائية برئاسة المحامي العام الأول المستشار بدر المسعد وعضوية عدد من أعضاء النيابة العامة الكويتيين. وذكرت النيابة العامة أن مهمة فريق العمل تركز على مراجعة التشريعات الجزائية الكويتية ودراستها ومقارنتها بالتشريعات الجزائية المعاصرة، ومن ثم إعادة تقييمها بما يضمن مواكبتها لآخر المستجدات

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٤-٦-٧	٦	١٦٠٩٨

«الجنایات» في حيثيات حكم بارز:

«القضاء» يجب ألا يكون مادة انتخابية

مبارك حبيب

شدت محكمة الجنایات على أن القضاء يجب أبداً ألا يكون مادة انتخابية للمرشحين ليضحي محوراً في البرامج الدعائية لهم.

■ الدستور كفل للجميع حرية التعبير.. وحظر الإخلال بها

■ حق نشر الأخبار والتعليق عليها مباح شريطة أن يكون أداة للبناء لا الهدم

■ الإخلال باحترام القضاة والتشكيك بنزاهتهم.. مرفوض

■ الطعن المتعمد بالقضاة مآله زعزعة الاحترام الواجب لهم



جاء ذلك في حيثيات حكم بارز للمحكمة، صدر الخميس الماضي، وقضت فيه بحبس النائب السابق عبدالله فهاد لمدة 6 أشهر مع الشغل والنفاذ، في قضية الإساءة إلى القضاء خلال لقاء في برنامج تلفزيوني، كما غرمت المحكمة مذيع البرنامج ومخرجه 150 ديناراً لكل منهما.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها - الذي حصلت للقيس على نسخة منه «إنه ولئن كان استعمال حق نشر الأخبار والتعليق عليها حقاً مباحاً فإن ذلك الحق ليس إلا أداة للبناء لا الهدم».

لا يجوز أبداً

وشددت المحكمة برئاسة المستشار عبدالله العصيمي، على أن القضاء لا يجوز أبداً أن يكون مادة انتخابية ليضحي محوراً بالبرامج الدعائية للمرشحين ورجمه غيابياً بالفساد بإظهار أعضاء السلطة القضائية بالكويت يساقون مستقبلاً على دعوات نحو ظلام الاتهام بالرشوة ومخالفة القانون ما هو إلا طعن وتشكيك متعمد ماله زعزعة الاحترام الواجب لهذه السلطة.

وبينت المحكمة أن هذا الأمر لم يلترزمه المتهمون جميعاً في عملهم ببيت البرنامج التلفزيوني، متضمناً تلك العبارات المخالفة للقانون، والتي تتعرض للسلطة القضائية، وبالتالي فإن المحكمة تقضي بمعاقتهم وفقاً للقانون.

وقالت المحكمة إن الدستور وإن حرص على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والطباعة والنشر، فإنه حرص بالقدر ذاته على كفالة استقلال القضاء، كما أن قانون الجزاء في المادة 174/1 أكد بدوره المسائل المحظورة التي ينبغي عدم الإخلال بها، وهي استتقاء من الأصل الدستوري، وهو حرية الفكر وإبداء

او انتقائه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع بغير معقب عليها، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع ما استخلصته المحكمة، ومدى ما تحقق القصد فلا يكون محلاً للتحدث عن النقد المباح، الذي لا يتجاوز بالمساس بنزاهة القضاء وحياديته، وإن تجاوز هذا الحد وجب العقاب عليه، باعتباره مكوناً لجريمة الإخلال علناً بالاحترام الواجب للقضاة ونزاهته وحياديته.

الرأي بما في ذلك حق النقد.

وجوب احترام القاضي

لغفت «الجنایات» إلى أن القانون في مواده، تضمن ما يمس بالاحترام الواجب للقاضي، على نحو يشك في نزاهته واهتمامه بعمله أو في التزامه بأحكام القانون، ولا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصداً خاصاً، بل يكفي بتوافر القصد العام، واستظهار توافر هذا القصد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٤-٦-٩	٤	١٨٠٢٩

2 يوليو موعداً لمحاكمة الأول و9 للثاني

وزيراً داخلية ودفاع سابقان إلى محكمة الوزراء

○ لجنة التحقيق الخاصة استمعت إلى إفادتهما

إلى إفادته. وكشفت المصادر أنه تم الإفراج بكفالة 2000 دينار عن الوزير مع منعه من السفر، وتم تحديد يوم الثلاثاء 2 يوليو المقبل موعداً للجلسة الأولى للمحكمة، مشيرة إلى أن القضية المتهم فيها تشمل أحد الموظفين التابعين للوزير.

وبينما كانت مصادر قانونية أفادت أن إحالة وزيراً داخلية سابق إلى المحكمة غير صحيحة وأن القضية مازالت منظورة أمام لجنة التحقيق، أكدت المصادر لـ«الرأي» أنه تم بالفعل إحالة الوزير إلى المحكمة بعد أن استمعت لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء

| كتب أحمد لازم |

فيما تضاربت الأنباء حول صحة إحالة وزيرين أسبقين إلى محكمة الوزراء، أكدت مصادر مطلعة لـ«الرأي» صحة إحالة وزير دفاع سابق إلى المحكمة، مبينة أنه تم تحديد يوم 9 يوليو موعداً لجلسة المحاكمة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٤-٦-٧	٦	١٦٠٩٨

«التمييز» تحبس العرو وشعيب وأسد ومالك شركة 7 سنوات

| كتب أحمد لازم |

أيدت محكمة التمييز حبس الوزير السابق مبارك العرو، ووكيل وزارة الشؤون السابق عبدالعزيز شعيب، ورئيس اتحاد الجمعيات السابق عبدالعزيز أسد، ومنتهم آخر يملك شركة، 7 سنوات لكل منهم، في قضية تنفيج إحدى الشركات بمناقصة الذكاء الاصطناعي في سلع الجمعيات التعاونية. وكانت محكمة الوزراء سبق وقد قضت في قضية العرو وشعيب وأسد ومالك شركة، بحبس كل منهم 7 سنوات مع الشغل والنفاد، وعزلهم من الوظيفة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٤-٦-٧	٦	١٦٠٩٨

... وتمدّ أجل النطق بالحكم في قضية «الصندوق الماليزي»

| كتب أحمد لازم |

قررت محكمة التمييز، في جلستها أمس، برئاسة المستشار صالح المريشد، مد أجل النطق بالحكم في قضية الصندوق الماليزي المتهم قبحا شيخ وشريك له، ووافدين اثنين ومحام، إلى جلسة 27 يونيو الجاري.

وكان المتهمون قد طعنوا على حكم حبس الشيخ وشريكه والوافدين 10 سنوات، وحبس المحامي 7 سنوات، وألزمهم برد مليار دولار، وتغريمهم متضامنين مبلغ 145 مليون دينار، في أكبر قضية غسل أموال والمعروفة باسم «الصندوق الماليزي».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٤-٦-٧	٦	١٦٠٩٨

حبس سلمان الخالدي... غيابياً

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات غيابياً، في جلستها أمس برئاسة المستشار عبدالله العصيمي، بحبس سلمان الخالدي 5 سنوات مع الشغل والنفاذ، عن تهمة أمن الدولة بالعيب بالذات الأميرية عبر برنامج التواصل الاجتماعي. من جهة أخرى، حجزت محكمة الجنايات قضية المغرّد نيرون للحكم بجلسة 27 يونيو الجاري، ورفضت طلب إخلاء سبيله.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٤-٦-٧	٦	١٦٠٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعين إدارة الكتاب والمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني الأتجى للوقت (١١/٢٤/٢٠٢٤ - ٢٤/٠٨ - ٢٠٢٤) بالبيع العلني بغير العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في التوقيف ١٠٢٢/١٢٤ ببيع (١)

المرطوب من : ياسين محمد عواد العنزي.

مستند : ١- التماس محمد عواد العنزي ، ٢- امرين محمد عواد العنزي ، ٣- فتاوى محمد عواد العنزي ، ٤- ملون ناصر مكيون الصلاوي ، ٥- عواقب محمد عواد العنزي ، ٦- أمير محمد عواد العنزي.

أولاً : أوصاف العقار ، وفقاً لشهادة الأوصاف المرشقة

عقار الوثيقة رقم ٢٠١٨/١٢٤ الكتان بمنطقة الجارية - المدينة رقم ٧٧١ - قطعة ٤ - من المنطقة رقم (٨ - ٣٣٢٩ - ب - ومساحته ٣٤٣٢,٥ وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقادير: ٥٤٠٠٠ د. ك. طمسالة وخمس وتمتلكون الكدميلار كويتي.

وفقاً لـ ورد بشهادة الأوصاف

قال العقار سكن خاص مكون من أرضي - أول: ثلثي.

وفقاً لـ ورد بتقرير الضيف:

١- العقار موضوع التناهي مطبق من حيث التوصيفات العامة والخاصة الواردة بعقد إثبات المملك والإرت و خارج التملك ورقيم ٢٢٦ الأرقع ١١/٢٤/٢٠٢٤ ومساحة ٤٠٣٤,٥ الكتان بالجارية حيث أن القيمة مسجلة برقم ٢٢٦ سابقاً وذلك بالقسمية ٣٧٦.

٢- العقار موضوع التناهي عبارة عن سكن خاص يبطل على شارع واحد ويحده جيران من ثلاث جهات وله مرسل رأسي واحد ومخلفين جانبيين.

٣- العقار موضوع التناهي عبارة عن تون أرضي و تون أول و تون ثلثي و سطح وحوش و بالتفصيل الآتي :-

أ- التون الأرضي مكون من صالون و غرفة ماستر ومغاسل مع حمام و غرفة ومطبخ مع غرفة للأجانب و غرفة سائق مع حمامها.

ب- التون الأول ومثل لسطح دور يستويين أي بالرفعات مختلفة عن الدور الأرضي و مطبخ على الدور الأرضي ، مسطوي به غرفة ماستر و مكتوبة تم إغلاقها ومنها لغرفة الماستر ، والمسطوي الآخر يوجد به غرفتين بينهما حمام و غرفة ماستر و صالة مغطاة.

ج- الدور الثاني مكون من صالة و غرفتين و حمام و مطبخ مع غرفة لتسبل و مكتوبة وجناح مكون من موزع و غرفتين أحدهم غرفة مستتر و حمام.

د- المسطح يوجد به غرفة خدم مع حمامها ، وغرفة التكية المصعد ، غرفة المصطبات والساحات

٤- المنزل يوجد به مصعد كهربائي وسلام جانبية داخلية تؤدي إلى جميع الأتوار

٥- التكييف الخارجي من صخر مكسي سيحجم لون أبيض و فريميد حبة الشوكولات

٦- تكييف المنزل مركزي وكما يوجد عدد ٢ وحدات بالمشور المشور وحدة تكييف بغرفة الخدم.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً : يبدأ المزاد بالتأمين الأساسي ويشرط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المحسوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك كالتالي كإجراء التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً : يجب على من يعتمد المفاضل إعطائه ان يودع حال إعطاء جلسة البيع كامل التمن الذي اعلمه والتأمينات ورسوم التسجيل.

ثالثاً : فإن لم يودع من اعتمد عقاراً التمن كاملاً وجد عليه ايداع خمس التمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايمة على نعمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً : إذا لودع المزايمة التمن في الجلسة التالية حكم بفسخ التمن عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل تمن التزاد فبقي هذه الحالة فعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً : إذا لم يقم المزايمة الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايمة بالعشر فعاد المزايمة فوراً على نعمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة وإلا يعيد في هذه الجلسة بأي عقار غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايمة التخلط بما يتنص من تمن العقار.

سادساً : يتحمل الراعي عليه التزاد في جميع المعاملات رسوم نقل وتسجيل التكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقاديرها ١٠٠ د. ك. والعباء للحامال والخبرة ومصروفات الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً : ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المرشحين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب والمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً : بقرا الراعي عليه التزاد أنه عاين العقار معاينة تافية للجهالة.

تعليمات

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجزيرة الرسمية طبقاً للتعاد ٢٢٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو التزاد قبل الاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ التعلق بتعليق التمسك ٢٢٦ من قانون المرافعات.

٣- تلمن التظلمة الأخيرة من المادة ٢٢٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من فرمت ملكيته سابقاً في العقار على أية كسنة وير عدد القانون وينشره الراعي عليه التزاد بتبشير عقد ايجار الصالحه بأجرة التزل.

ملاحظة عامة :

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات التورمية المشاركة في التزاد على التمسك أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٣٤٢١ من قانون الشركات التجارية المنقحة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٤-٦-٩	٦	١٦٠٩٩



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلمن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف في ما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الخميس الموافق ٢٤/٧/٢٠٢٤ قاعة ٥٢ - بالنزول الثاني بقصر العدل - الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تطبيقاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/١٤٠ ببيع (٣) المرفوعة من: وثيقة المرزوق/ محمد خلف إبراهيم، وهي:

- ١- خلف محمد خلف. ٢- جاسم محمد خلف إبراهيم. ٣- حسن محمد خلف إبراهيم.
- ٤- وثيقة المرزوقية/ علي محمد خلف إبراهيم وهم: - شعيان حبيب علوم. - عبد الرحمن شعيان حبيب علوم. - يوسف شعيان حبيب علوم. - دلال شعيان حبيب علوم. - أمل شعيان حبيب علوم. - نول شعيان حبيب علوم.
- ٥- نوال محمد خلف إبراهيم. ٦- زينب محمد خلف محمد. ٧- هادي محمد خلف محمد. ٨- أيمن محمد خلف محمد. ٩- طائفة محمد خلف محمد. ١٠- هيام محمد خلف محمد.

شفا: ١- جابر محمد خلف إبراهيم. ٢- مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بمكتبه. ٣- مدير إدارة التوثيق بوزارة العدل بمكتبه.

أولاً: أوصاف العقار، ووقت الشهادة الأساسية المرفوعة

- مقدار الوثائقية رقم ٢٠٢١/٩٤٣ الواقع في القصور - قطعة رقم ٢ - قسيمة ٢٤٩ - من المخطط رقم م / ٣٦٩٥ ومساحته ٤٠٠ م^٢.

● ● ● المحتويات ● ● ●

عملاً بجلسة ٢٠٢٢/٧/٢ بالاتصال المعاينة العقار موضوع النزاع الكائن في منطقة القصور - قطعة (٣) شارع (١١) - قسيمة رقم (٢٤٩) - منزل (٨) - ورقم السكن (١٣٢٤٠٧٢٤) وذلك بحضور وارشاد وكيل المدعى والمدعى عليه الأول شخصياً وتخليد بقريضة الخصوم من الحضور رقم نسخة الخطأ لهم وبحضور السيد خبير الدعاية المستعان به وتمت المعاينة على النحو التالي:

- العقار موضوع النزاع عبارة عن قسيمة سكنية مكونة من دور أرض وأول وسطح ومساحته ٤٠٠ متر مربع معاينة لوثيقة رقم (٩١٣) المؤرخة ١٨/٨/٢٠٢٠ ومكتوبة بالطريق الجبري بالقانون البيع. - عين النزاع تقع على زاوية داخلية وسكك جانبية وترتد لأخفى حديقة (ساحة مشتركة) وتطل على مسجد.

- أرتد المدعى عليه الأول على مكونات العقار وهي كالتالي:

- ١- الدور الأرضي مكون من صالة، ديواليتة مع حمام ومطبخ، غرفة ماستر، حمام، مطبخ، مخزن.
- ٢- الدور الأول مكون من ٩ غرف ماستر، ٣ غرف حمام.
- ٣- الحوش يشتمل على شرفة حمام، حمام.
- ٤- التكييف سنترال مركزي.
- ٥- الواجهات طابوق جبري.

- أفاد المدعى عليه الأول أنه يستقل العقار مع أبنائه.

ثانياً: شروط المرزوق

أولاً، يريد المرزوق بالتمن الأساسي قدره ٩٩٩٠٠ د.ك. مائة وخمسة وخمسون ألفاً ومائة وخمسون ديناراً كويتياً، ويشترط للمشاركة في المزاد صفاء خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك صحت من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل، ثانياً، يجب على من يعتمد القاضى صفاء بأن يودع حال العقار جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمسروفات رسوم التسجيل.

ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد صفاء التمن كامل واجب عليه يودع خمس التمن على الأقل ولا أعيد له المرزوق على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رداه البيع.

رابعاً، إن أودع المرزوق التمن في الجلسة الثانية حكمه برسوم المرزوق عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مضموناً بإيداع كامل التمن المرزوق ففي هذه الحالة تعاد المرزوق في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً، لا يقم المرزوق الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة الثانية لم يقدم أحد للزيادة والعشر بعد المرزوق فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رداه بيعه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي صفاء غير مسحوب وإيداع كامل قيمته. ويترد المرزوق المتخلف بما يتلصق من التمن العقار.

سادساً، يتحمل الراعي عليه المرزوق في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ورسوم وقت إجراء تنفيذ صفاءها ١٠٠ ديناراً وأغاب المحاماة والخبرة ومساريف الإعلان والتشهر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً، ينشتر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وتطبيقاً للمبدأين لأجزاء البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً، يقر الراعي عليه المرزوق أنه عين العقار معاينة ذمته للجهات:

تتبع

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكمه رسم المرزوق قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التوقيع بالحكم طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٣ - لتضمن المفردة الأخيرة من المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من ذمته معاينته مسافراً في العقار وعلى أنه مستأنج يوافق القانون ويترد الراس عليه المرزوق والتحرير عند إيداع صفاءه بأجرة المثل.

بشأن وثيقة صفاء

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على الصفاء أو شيكات المؤسسة لأغراض الممكن الخاص عملاً بالمادة ٢٢٠ من قانون الشركات التجارية المتداولة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار ورئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٤-٦-٩	٦	١٦٠٩٩

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/٦/٢٦ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/٢٧٨ ببيع/٢.

- المرفوعة من: أمير محمد صالح القطان
ضــــمــــد:
- ١- سعدية عباس علي صالح
 - ٢- عبدالله محمد صالح القطان
 - ٣- كفاح محمد صالح القطان
 - ٤- طارق محمد صالح القطان
 - ٥- رضا محمد صالح القطان
 - ٦- أمل محمد صالح القطان
 - ٧- ابتسام محمد صالح القطان
 - ٨- طلال محمد صالح القطان
 - ٩- مجدي محمد صالح القطان
 - ١٠- هويدا محمد صالح القطان
 - ١١- صلاح محمد صالح القطان
 - ١٢- سهيلة محمد صالح القطان
 - ١٣- سليمة محمد صالح القطان
 - ١٤- مكية محمد صالح القطان
 - ١٥- سميرة محمد صالح القطان
 - ١٦- أميرة محمد صالح القطان

في القضية رقم: ٢٠١٨/٢٧٨ ببيع/٢

الرقم الألي: ٢٢٠٢٢١٩٣٠

- المرفوعة من: طارق محمد صالح القطان
ضــــمــــد:
- ١- أمير محمد صالح القطان
 - ٢- سعدية عباس علي صالح
 - ٣- طلال محمد صالح القطان
 - ٤- عبدالله محمد صالح القطان
 - ٥- أميرة محمد صالح القطان
 - ٦- ابتسام محمد صالح القطان
 - ٧- هويدا محمد صالح القطان
 - ٨- سهيلة محمد صالح القطان
 - ٩- صلاح محمد صالح القطان
 - ١٠- مكية محمد صالح القطان
 - ١١- سليمة محمد صالح القطان
 - ١٢- أميرة محمد صالح القطان
 - ١٣- سميرة محمد صالح القطان
 - ١٤- مكية محمد صالح القطان
 - ١٥- مديرة إدارة التنفيذ بصفته

أولاً: أوصاف العقار، وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة):

عقار الوثيقة رقم ٢٠١٦/٣٥٩/٢٠١٦ الكائن بمنطقة الروضة قسيمة رقم ١٥٠، قطعة رقم ٥، مخطط م/٢٧٢٦٦، ومساحته ٢٠٧٥٠، وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره ٧٩٠٠٠٠ د.ك. سبعمائة وتسعون ألف دينار كويتي، وفقاً لما ورد بتقرير الخبير: بالانتقال لعقار النزاع الواقع في منطقة الروضة قطعة ٥ شارع ٥٧ منزل ٤٢ قسيمة ١٥٠ الرقم الألي للعتوان ٩٠١٩٦٥٧٩، العقار كالتالي: ١- عقار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص يقع على شارع واحد ومكون من دورين والعقار مكسو بالواجهة الأمامية والجانبية بحجر أرزني، أما الواجهة الخلفية مكسو بحجر جير، تكييف العقار وحدات وله مدخلين وديوانية و٢ ملحق بالجانب الأيمن والأيسر من العقار. ٢- الدور الأرضي مكون من شقتين أحدهما مكونة من ٢ غرفة وصالة وصالون و ٢ حمام ومطبخ والشقة الأخرى مكونة من ديوانية ومقنط وغرفة ملحقة بحمام. ٣- الدور الأول مكون من شقتين متطابقتين مكونة من ٢ غرفة وصالة وصالون و ٢ حمام ومطبخ. ٤- إحدى الملاحق الواقع في الجهة اليسرى من العقار مكون من مطبخ وصالة وحمام، أم الملحق الأخر الواقع بالجهة اليمنى مكون من غرفة وحمام ومطبخ.

ثانياً: شروط المزاد :

- أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
- ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.
- ثالثاً: فان لم يودع من اعتمده عطائه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
- رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.
- خامساً: اذا لم يقيم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.
- سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
- سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.
- ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

- ١- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من تزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كسماً جز بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصاحبه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة :

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٤-٦-٩	٥	١٩٥٨٠

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/٧/١ - قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٥٥٨/بيوع/١

المرفوعة من: شركة بانورما الزراعية.
ضمد: ١- على مشعان معيض العازمي.
٢- سارة نومان حويل العازمي
بنك الائتمان الكويتي

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

حصة مشاعاً قدرها ٥٠% في عقار الوثيقة رقم ٢٠٢١/١٢١٧٨ الكائن بمنطقة التسييم - قسيمة رقم ١٦٣ - قطعة رقم ٤ - المخطط م/ ١٣٨٦٨٢ - ومساحته الاجمالية ٢م٥٠٠ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره / ٢١٢٥٠٠ د.ك. للحصة المعروضة (ماتتان واثني عشر ألف وخمسمائة دينار كويتي).

- ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

فالعقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + ثاني + سطح ويوجد مخالفة وهي التصاق جزئي بشارع الخدمة في الدور الأرضي.

•• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

١ - عين النزاع عبارة عن قسيمة سكن خاص تقع في منطقة التسييم، قطعة ٤، شارع ١٢، منزل ٩، قسيمة ١٦٣، ومساحتها ٥٠٠ متر مربع وذلك بناء على عقد البيع المقدم من وكيل المدعية في جلسة ٢٠٢٣/٨/٢٩ وتقع عين النزاع على شارع داخلي فقط بيت سد) ويحدها ثلاث جيران من باقي الجهات وتتكون من دور أرضي وأول وثاني والواجهة سيجما لون بييج.

٢ - قامت الخبيرة بطرق باب العين وقام بفتح باب العين المدعى عليه الأول السيد/ علي مشعان معيض العازمي وحضر بموجب إثبات هوية بطاقة مدنية رقم ٢٦٥٠٢٢٥٠١٠٠٢ وتبين للخبيرة أن المدعى عليه الأول هو الجانز الفعلي للعقار مع المدعى عليها الثانية وأفاد أنه يسكن بعين النزاع وأنه يؤجر شقتين بالدور الثاني بقيمة إيجار شهرية تبلغ ٣٥٠ د.ك لكل شقة.

٤ - تبين للخبيرة أن المواصفات الخاصة لعين النزاع هي كالتالي:

• الدور الأرضي عبارة عن ديوانية ومقلط ومغاسلها وحمام، ثم أفاد المدعى عليه الأول بعدم قدرته على تمكين الخبيرة من معاينة باقي أجزاء العين، وعليه قررت الخبيرة بأخذ مواصفات العين من الخارج وهي كما هو موضح بالبند أولاً حيث قام خبير الدراية بأخذ ملاحظات العين من الخارج.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالتمن الاساسي، ويشترط للعشيرة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاشي عطاؤه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمسروقات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر مسحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد التحلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات ورسوم نقل وتسجيل الملكية ومسروقات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب الحمامة والخبيرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة فائقة للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالتمك طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنسب الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه (إذا كان من نزعته ملكيته ساكناً في العقار يبي فيه مستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لسالكه باجرة التخلل..

ملاحظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات المتردية للمشاركة في المزاد على التسليم أو البيوت الخمسة لأغراض السكن الجالس عملاً بأحكام المادة ٢٢٠ من قانون الشركات التجارية لشفافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٤-٦-٩	٤	١٨٠٢٩



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الصالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن. خاصاً، إذا لم يتم المزايمة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالثمن تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايمة المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراشي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية. ثامناً: بقر الراشي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات
- 3 - نخص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراشي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة العطل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على الفسائم أو المبوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2024/7/4 - قاعة 52 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2022/139 ببيع 3/

المرفوعة من:

أسماء سعيد مجيد عبدالواحد.

ضد:

3 - وسام مساعد عبدالوهاب بوقمام

4 - بنك الائتمان الكويتي.

أولاً: أوصاف العقار:

وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.

- عقار الوثيقة رقم 1513/2017 الواقع في منطقة عبدالله المبارك قطعة 4 - قسيمة رقم 83 من المخطط رقم م/38235 ومساحته 3400م²

ه المعايينة: العقار مكون من دورين وسرداب ويقع على شارع واحد وسكة محول كهرباء وسكة خلفية وتكسية العقار سيجما بلون أصفر.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي وقدره 320000 دك (ثلاثمائة وعشرون ألف دينار كويتي) ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمده والمصروفات ورسوم التسجيل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمده والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمده عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايمة الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٤-٦-٩	٤	٥٦٥٨

الوفيات

الوفيات

● فاطمة حسن عباس، أرملة/ عبدالله
حسين عباس، 83 عاماً، (شيعة)، رجال:
بنيد القار، حسيذية الشيرازي، قطعة 1، شارع
بورسعيد، قسيمة 900002، تلفون: 99530310،
نساء: بنيد القار، حسيذية الشيرازي، قطعة
1، شارع بورسعيد، قسيمة 900002، تلفون:
66648791.

● زهرة علي حسين باقر، أرملة/ حسين
علي حيدر ملك،
69 عاماً، (شيعة)، رجال: مسجد الوزان،
تلفون: 97148118، نساء: حسيذية الإمام
الحسين، سلوى.

● معصومة طاهر عبدالمحسن القطان،
أرملة/ ياسر حسن، 72 عاماً، (شيعة)،
رجال: حسيذية الأوحى، المنصورية، تلفون:
99088406، نساء: حسيذية أبا ذر الغفاري،
منطقة الشعب، تلفون: 99788932.

● محمود إسماعيل زيد محمد، 68 عاماً،
(شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون:
94404020، نساء: لا يوجد عزاء.

● فواز عبدالعزيز خلف الفرخ، 66 عاماً،
(شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون:
94440601، 66400002، نساء: كيفان،
قطعة 5، شارع 44، منزل 7، تلفون: 99812381،
61005555.

● سعد عيد خليفة المجرب، 78 عاماً،
(شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون:
94476600، 99067075، نساء: سلوى،
قطعة 5، شارع 9، منزل 17.

● بدر علي محمد أحمد الكندري، 63 عاماً،
(شيعة)، رجال: بيان، ق8، ش1، ج8، م46، (اليوم
وغدا السبت)، تلفون: 99669768، نساء: جابر
الأحمد، ق7، ش740، م45، (اليوم وغدا السبت)،
تلفون: 99711874.

● نورة عيد بداح العازمي، أرملة/ سعد
عواد بداح العازمي، 71 عاماً، (شيعة)،
رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 96952666،
66329333، نساء: جابر العلي، قطعة 6، شارع
14، منزل 21.

● عواطف أحمد عبده أحمد، أرملة/ يونس
ملا سعيد، 70 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء
في المقبرة، تلفون: 90032334، نساء: لا يوجد
عزاء.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الوفيات

● عبدالواحد عبدالله أحمد محمد، 61 عاماً، (شيعة)،
رجال: الشعب، ديوان الكنادرة، تلفون: 99651145، 66662230.

نساء: الصباحية، قطعة 1، شارع 4، منزل 610، تلفون: 66663445.

● جميلة حبيب حسن أبل أحمد، 41 عاماً، (شيعة)،
رجال: سلوى، حسيذية سيد محمد الموسوي، تلفون: 97666986،
نساء: سلوى، حسيذية سيد محمد الموسوي.

● عائشة زيد إبراهيم الشهاب، أرملة/ عيسى
عبدالرحمن العامر، 78 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في
المقبرة، تلفون: 99040303، نساء: السرة، ق6، ش12، م8، تلفون:
97776500، 97272558.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»